بحث بعنوان

(أثر الطبيعة القانونية لعقود الإدارة على اختصاص القضاء الإداري)

"دراسة مقارنة"

إعداد

الدكتور : أسامة حويل سليمان سالم

مفتاح إبراهيم عبد الجواد محمد

باحث ماجستير بالأكاديمية الليبية – الجبل الأخضر

ملخص البحث

لقد تناول هذا البحث أثر الطبيعة القانونية لعقود الإدارة على اختصاص القضاء الإداري ، حيث تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين: تناولنا في المبحث الأول تنظيم الاختصاص القضائي بمنازعات عقود الإدارة في مصر، وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين : تناول المطلب الأول نشأة القضاء الإداري في مصر، وتناول المطلب الثاني توزيع الاختصاص القضائي بمنازعات عقود الإدارة، أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه لتنظيم الاختصاص القضائي بمنازعات عقود الإدارة في ليبيا، حيث تم تقسيمه أيضا إلى مطلبين : تناول المطلب الأول نشأة القضاء الإداري في ليبيا ، وتناول المطلب الثاني توزيع الاختصاص القضائي بمنازعات عقود الإدارة وانتهى إلى عدد من النتائج والتوصيات ، وتتمثل أهم النتائج بأن المعيار المستقر عليه قضائيا في كل من مصر وليبيا في تحديد الطبيعة القانونية لعقود الإدارة هو المعيار المختلط (المرفق العام والسلطة العامة)، أما التوصيات فتتمثل في مناشدة المشرع الليبي بمسايرة نظيرة المصري بإنهاء الاختصاص المشترك بين القضاء الإداري والقضاء العادي بمنازعات العقود الإدارية، وهي عقود التوريد والأشغال العامة ، والتزام المرافق العامة، ومن الاختصاص المانع للقضاء الإداري بسائر منازعات عقود الإدارة ذات الطبيعة الإدارية وفقا للمعيار المختلط سالف الذكر.

كلمات مفتاحية:/ العقد/ النشأة / الاختصاص/ المنازعات

Abstract

This research addresses the impact of the legal nature of administrative contracts on the jurisdiction of administrative courts. The research is divided into two sections. In the first section, the researcher discussed the organization of judicial jurisdiction in disputes related to administrative contracts in Egypt, which was further divided into two subsections: the first subsection covered the emergence of administrative judiciary in Egypt, while the second subsection dealt with the distribution of judicial jurisdiction in disputes related to administrative contracts. The second section was dedicated to organizing judicial jurisdiction in disputes related to administrative contracts in Libya, which was also divided into two subsections; The first section addressed the emergence of administrative judiciary in Libya, while the second section discussed the distribution of judicial jurisdiction in disputes related to administrative contracts, concluding with a number of results and recommendations. The most important findings indicate that the established judicial criterion in both Egypt and Libya for determining the legal nature of administrative contracts is the mixed criterion (public facility and public authority). The recommendations consist of urging the Libyan legislator to align with the Egyptian counterpart by ending the shared jurisdiction between administrative courts and ordinary courts regarding disputes related to administrative contracts, which include supply contracts, public works, and public facility commitments. This also involves the exclusive jurisdiction of administrative courts over all disputes related to administrative contracts of an administrative nature, according to the aforementioned standard.

Keywords: Contract, Origin, Jurisdiction, Disputes

مقدمة

يرجع الفضل في نشأه نظرية العقد الإداري المتميزة عن نظرية العقد المدني إلى الدور الرئيسي الذي لعبه القضاء الإداري الفرنسي، وجهود فقه القانون العام في فرنسا، والتي انتهت بإرساء معظم قواعد وأحكام هذه النظرية، والتي كان لها أثر واضح على نظرية العقد الإداري، وتنظيم الاختصاص القضائي بمنازعات العقود الإدارية في كل من مصر وليبيا.

ويعود السبب وراء التنظيم الحالي للاختصاص القضائي لمنازعات العقود الإدارية إلى التطورات التاريخية التي مرت بها نظرية العقد الإداري، والتي يعود الفضل في تطويرها إلى اجتهاد القضاء الإداري في كل من مصر وليبيا، واللذيْن استفادا من تجربة القضاء الإداري الفرنسي في مجال العقود الإدارية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث من الناحية النظرية في تقديم إضافة علميه للمكتبة القانونية الليبية في مجال عقود الإدارة، أما من الناحية العملية فتكمن أهمية هذا البحث في محاولة إفادة المشتغلين في مجال القانون والقضاء الإداريين في الطبيعة القانونية لعقود الإدارة، وأثرها على تنظيم الاختصاص القضائي بمنازعات العقود الإدارية.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية هذا البحث في تقديم إجابة للتساؤل الآتي:

ما أثر التكييف القانوني لعقود الإدارة على تنظيم الاختصاص القضائي بمنازعاتها؟

منهج البحث وخطته:

سنتبع في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن الذي يقوم على تحليل النصوص التشريعية والأحكام القضائية والآراء الفقهية ذات العلاقة بموضوع البحث في النظام القانوني الليبي مقارنة بنظيره المصري، معتمدين على الخطة الآتية:

المبحث الأول / **تنظيم الاختصاص القضائي بمنازعات عقود الإدارة في مصر**

المطلب الأول: نشأة القضاء الإداري المصري

المطلب الثاني: **توزيع الاختصاص القضائي بمنازعات عقود الإدارة.**

المبحث الثاني: **تنظيم الاختصاص القضائي بمنازعات عقود الإدارة في ليبيا.**

المطلب الأول / **نشأة القضاء الإداري في ليبيا**

المطلب الثاني/ توزيع الاختصاص القضائي بمنازعات عقود الإدارة

المبحث الأول

تنظيم الاختصاص القضائي بمنازعات عقود الإدارة في مصر.

تمهيد وتقسيم:

مر تنظيم الاختصاص القضائي بمنازعات العقود الإدارية في مصر بعدة مراحل ارتبطت بنشأة القضاء الإداري وتطوره ، ولقد كان لتجربة القضاء الإداري في فرنسا واستقلاله كقاضٍ عام للمنازعات الإدارية أثر كبير على نشأة القضاء لذلك في مصر[1] ، وللوقوف على تفاصيل ما تقدم ومعرفة التطور التاريخي للقضاء الإداري المصري، والمراحل التي مر بها تنظيم الاختصاص القضائي بمنازعات عقود الإدارة، سنقسم هذا المبحث الى مطلبين: نتناول في المطلب الأول نشأة القضاء الإداري المصري، ونتناول في المطلب الثاني تنظيم الاختصاص القضائي بمنازعات العقود الإدارية.

المطلب الأول

نشأة القضاء الإداري المصري

تعود النشأة الأولى للقضاء الإداري في مصر إلى القرن العشرين، وبالتحديد عام 1946م. حيث كانت جمهورية مصر قبل هذا التاريخ تأخذ بنظام القضاء الموحد الذي يقوم على وجود جهة قضائية واحدة، هي جهة القضاء العادي، تختص بالفصل بسائر المنازعات الإدارية وغير الإدارية، وتفصيلا لما تقدم سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في الفرع الأول مرحلة نظام القضاء الموحد، أما الفرع الثاني سنتناول فيه مرحلة القضاء المزدوج.

[1] د. جورجي شفيق ساري، قواعد وأحكام القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة 2004، ص133.

الفرع الأول: مرحلة نظام القضاء الموحد:

لقد كان النظام المصري قائما على نظام القضاء الموحد، حيث كانت المحاكم العادية تختص بنظر كافة المنازعات، إدارية أو غير إدارية[1].

وقد كان هذا النظام يجمع من المحاكم، وهي المحاكم المختلطة ، والتي أنشئت عام 1875م والمحاكم الأصلية التي أنشأت عام 1883م[2] ، وبالرغم من خضوع المنازعات الإدارية لولاية القضاء العادي (المحاكم المختلطة والمحاكم الأصلية) ؛ لأن هذه الولاية كانت فيما يتعلق بالقرارات الإدارية قاصرة على قضاء التعويض فقط، فلم تكن المحاكم العادية تملك إلغاء القرارات الإدارية أو وقف تنفيذها أو تأويلها[3].

وقد جاء هذا النص صريحا في نصوص القوانين المنظمة لهذه المحاكم حيث نصت المادة 43 من لائحة التنظيم القضائي الجديد للمحاكم المختلطة عام 1937م (..... على أن تلك المحاكم دون أن يكون لها تأويل عمل إداري أو وقف تنفيذه.....) كما تضمنت المادة 15 من

لائحة ترتيب المحاكم الأصلية حكما بما جاء في المادة 43 من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة[2]

وعلى ذلك فإن رقابة القضاء كانت في الحقيقة رقابة ناقصة وغير فعاله، فكل ما يملكه القضاء العادي المصري إزاء القرارات الإدارية غير المشروعة هو مجرد الحكم للأفراد بالتعويض المالي، والذي لا يمثل أية حماية لقواعد المشروعية، فالسلاح الأجدى هو الطعن بالإلغاء الذي يؤدي إلى انعدام القرار غير المشروع، لكن القضاء العادي في مصر كان يدخل في سلطته توقيع هذا الجزاء.[3]

لكل ما سبق كانت الحاجة ملحة لوجود جهة قضائية مستقلة تراقب وتلغي الأعمال الإدارية المخالفة للقانون، وقد استمر هذا الوضع حتى عام 1946م حيث شهد هذا العام ميلاد القضاء الإداري في جمهورية مصر.

[1] د. رمضان محمد بطيخ، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007.

[2] تختص المحاكم الإدارية المختلطة بنظر القضايا التي يقيمها الأجانب ضد الحكومة أو الهيئات الإدارية، أما المحاكم الأهلية فهي تختص بنظر القضايا التي تنشأ بين المصريين أو بينهم وبين الإدارة، راجع في ذلك د. محمود أبو السعود حبيب، القضاء الإداري، 2004، ص38 وما بعدها.

[3] د. رمزي طه الشاعر، الوجيز في القضاء الإداري، 1989 م

[2] محمود أبو السعود حبيب، المرجع السابق، ص 94 وما بعدها.

[3] د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 118.

الفرع الثاني: مرحلة القضاء المزدوج:

نشأ القضاء الإداري لأول مرة في مصر عام 1946م بموجب القانون رقم 112 لينتقل النظام القضائي المصري من مرحلة القضاء الموحد إلى مرحلة القضاء المزدوج التي تقوم على وجود جهة قضاء إداري تختص بنظر المنازعات الإدارية، إلى جانب جهة القضاء العادي المختصة بالفصل في المنازعات المدنية والتجارية.

ولئن كان القانون رقم (112) لسنة (1946) بشأن مجلس الدولة في مصر قد أنشأ القضاء الإداري لأول مرة في مصر، متمثلا في محكمة القضاء الإداري وحدها، إلا أن اختصاص مجلس الدولة بنظر المنازعات الإدارية بموجب هذا القانون لم يكن شاملا ؛ بل جاء محددا على سبيل الحصر والاستثناء من الولاية العامة للقضاء العادي بجميع المنازعات كانت إدارية أم غير إدارية[1]. حيث يقتصر الاختصاص المانع لمجلس الدولة بالمنازعات الإدارية، وفقا لنص المادة الرابعة من قانون مجلس الدولة في الآتي:

أولا: طعون انتخابات الهيئات المحلية والإقليمية.

ثانيا: طعون الأفراد والهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية.

ثالثا: الطعون بالإلغاء في القرارات الصادرة في شؤون الموظفين الخاصة بالترقية ومنح العلاوات، وقرارات الفصل بغير الطريق التأديبي، وقرارات السلطات التأديبية الصادرة ضد الموظفين.

بينما يشترك مجلس الدولة مع القضاء العادي وفقا لنص المادة (5) من قانون مجلس الدولة رقم (112) لسنة (1946) بالفصل في المنازعات المتعلقة بطلبات التعويض عن القرارات الإدارية. وقد وزع المشرع الاختصاص بدعاوى المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن قرارات الإدارة بين مجلس الدولة والمحاكم العادية على النحو التالي:

1- اختصاص مجلس الدولة وحده بدعاوى التعويض عن القرارات الصادرة في شؤون الموظفين في حدود المادة الرابعة من القانون رقم(112) لسنة (1946) بالقرارات الصادرة بفصل الموظفين من السلطات التأديبية، وكذلك القرارات الصادرة بفصلهم عن

[1] د. رأفت فودة، دروس في قضاء المسؤولية الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994. ص58.

غير الطريق التأديبي، بمعنى أن اختصاص القضاء الإداري لم يكن شاملا لجميع المنازعات المتعلقة بالمسؤولية عن جميع القرارات الصادرة في شؤون الموظفين، وإنما فقط على القرارات الصادرة من السلطات التأديبية الواردة في الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من المادة الرابعة من مجلس الدولة لسنة 1946م [1]

وهذا ما ذكرته محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في 1948/5/26 بقولها ((فولاية المحكمة محكمة القضاء الإداري)) في طلبات التعويض الأصلية والتبعية منوطة بالقرارات الإدارية المنصوص عليها في الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من المادة الرابعة من قانون مجلس الدولة.....[2]

وعلى أساس ما تقدم يعود الاختصاص بنظر المنازعات الإدارية لجهة القضاء العادي وحدها دون غيرها، بوصفها صاحبة الولاية العامة بالفصل في جميع المنازعات، وعلى ذلك كان الاختصاص في ظل قانون مجلس الدولة رقم 112 لسنه 1946م، بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بمسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية الضارة، والمنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية، معقودا لجهة القضاء العادي[3].

المطلب الثاني:

توزيع الاختصاص القضائي بمنازعات عقود الإدارة.

في مرحلة القضاء الموحد بعد إنشاء مجلس الدولة بموجب القانون رقم (112) لسنة (1946) كان الاختصاص للقضاء العادي في منازعات العقود الإدارية، ثم حصل تطور تاريخي فيما يتعلق بالاختصاص القضائي بمنازعات العقود الإدارية انتهى بصدور القانون رقم (47) لسنة (1972)، وللوقوف على تفاصيل ما تقدم سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في الفرع الأول التطور التاريخي للاختصاص القضائي بمنازعات العقود الإدارية، ونتناول في الفرع الثاني معيار اختصاص القضاء الإداري بمنازعات عقود الإدارة.

[1] رأفت فوده، دروس في قضاء المسؤولية، المرجع، المرجع السابق، ص59.

[2] نقلا عن المرجع السابق ص60.

[3] د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص136.

الفرع الأول: التطور التاريخي للاختصاص القضائي بمنازعات العقود الإدارية:

بعد إعادة تنظيم مجلس الدولة بموجب القانون رقم 9 لسنة 1949م تم توسيع اختصاصات مجلس الدولة لتشمل – بالإضافة إلى اختصاصاته المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة رقم 112 لسنة 1946م – المنازعات المتعلقة ببعض العقود الإدارية ، وهي عقد التوريد ، وعقد الأشغال العامة ، وعقود التزام المرافق العامة ، واختصاص مجلس الدولة بهذه المنازعات هو اختصاص مشترك مع القضاء العادي، ويترتب على رفع الدعوى أمام إحدى جهتي القضاء عدم جواز رفعها أمام جهة قضاء أخرى[1]. وذلك وفقا لنص المادة الخامسة من قانون مجلس الدولة رقم 9 لسنه 1946، والتي تنص ((على أن تفصل محكمة القضاء الإداري في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام، والأشغال العامة ، وعقود التوليد الإدارية التي تنشأ بين الحكومة والطرف الآخر في العقد ، ويترتب على رفع الدعوى في هذه الحالة أمام المحكمة السالف ذكرها عدم جواز رفعها أمام المحاكم العادية، كما يترتب على رفعها إلى المحاكم العادية عدم جواز رفعها أمام محكمة القضاء الإداري))[2]. وبصدور قانون مجلس الدولة رقم 165 لسنة 1955م ألغي الاختصاص المشترك بين القضاء العادي والقضاء الإداري في مجال منازعات العقود الإدارية، ومنح القضاء الإداري اختصاصا مانعا بالفصل في سائر منازعات العقود الإدارية.

وأخيرا صدر قانون مجلس الدولة الحالي رقم 47 لسنة 1972م الذي قام المشرع فيه بإدخال تعديلات جذرية في اختصاصات القضاء الإداري، وأصبح مجلس الدولة بفضل هذا القانون قاضي المنازعات الإدارية بإطلاقها وشمولها، ومن هذه المنازعات ما جاء به البند الحادي عشر من المادة العاشرة _وهذا ما يهمنا_: المنازعات الخاصة بعقود الالتزام، أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأي عقد آخر)).

وبذلك أصبح الاختصاص القضائي بمنازعات العقود الإدارية اختصاصا مانعا لمجلس الدولة، أو القضاء الإداري المصري، وهذا ما يفهم من عبارة أي عقد آخر سالفة الذكر.

[1] د. رأفت فود، دروس في قضاء المسؤولية الإدارية، المرجع السابق ص36.

[2] د. محمود سعد الدين الشريف، موازنة بين القانون رقم 9 لسنة 1949 الملغي الخاص بمجلس الدولة والقانون رقم 112 لسنة، 1946 مجلة مجلس الدولة، س1، يناير، 1950، ص299.

بيد أنه إذا كانت منازعات العقود الإدارية – بناء على ما تقدم – تدخل في الاختصاص المانع لمجلس الدولة والقضاء الإداري فما المعيار المميز للعقد الإداري الذي يدخل في اختصاص القضاء الإداري عن غيره من عقود الإدارة؟ وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: معيار اختصاص القضاء الإداري بمنازعات عقود الإدارة:

إذا كما قد انتهينا فيما سبق من هذه الدراسة إلى اختصاص القضاء الإداري بسائر منازعات العقود الإدارية؛ فإن هذه النتيجة تثير تساؤلا مهما يتعلق بتجديد الطبيعة القانونية لعقود الإدارة ، وبالتالي نميز العقود التي تدخل منازعتها ضمن اختصاص القضاء الإداري عن باقي عقود الإدارة التي تدخل منازعتها ضمن اختصاص القضاء العادي.[1]

ولا يختلف موقف القضاء الإداري المصري عن نظيره الفرنسي في هذا الشأن، حيث اعتمد على معيار المرفق العام، ومعيار السلطة العامة، وهو ما يعرف بالمعيار المختلط. حيث قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه ((ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن العقد يعتبر إداريا إذا كان أحد طرفيه شخصا معنويا عامة ومتعلقا بمرفق عام، ومتضمنا شروطا غير مألوفة في نطاق القانون الخاص.

- وإذ يبين من أصل عقد إنشاء ثلاث عمارات سكنية لمحدودي الدخل..... وعقد إنشاء العمارات أب... أن كلا العقدين بين كل من وزارة الأوقاف والطاعن ، وقد تضمنا مادة برقم 56 عنوانها (صفة الوزارة) يعترف المقاول بأن وزارة الأوقاف إنما تتعاقد بصفتها تاجرا ناظرة على الوقف التابع له العملية موضوع التعاقد، كما وقع المقاول على إقرار في نهاية كل عقد يتعهد فيه لوزارة الأوقاف – بصفتها ناظرة على الوقف– وأن وزارة الأوقاف لم تتعاقد مع الطاعن بصفتها سلطة عامة ، وإنما باعتبارها ناظرة على الوقف ؛ فإن حقيقة التعاقد في واقع الحالة أنه قد تم بين الوقف كشخص اعتباري من أشخاص القانون الخاص..... وبالتالي ينحسر الاختصاص بشأنه عن القضاء الإداري[2].

[1] د. أسامة حويل سليمان، د. يحي محمود عبد الله، المعيار المميز للعمل الإداري العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2023، ص112 وما بعدها.

[2] حكم المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم 2184 لسنة 29 ق.ع، جلسة 1987/2/21. مجموعة أحكام المحكمة الإدارية "عليا" س 32 ق مكتب فني ص853 وما بعدها.

وبتحليل هذا الحكم اتضح أن القضاء الإداري المصري قد أخذ بمعيار المرفق ومعيار السلطة، أي المعيار المختلط في تيسير العقد الإداري الداخل في اختصاص القضاء الإداري عن غيره من عقود الإدارة، وذلك باشتراطه أن يكون العقد متعلقا بمرفق عام يمثل هذا العنصر معيار المرفق العام، وأن يتضمن شروطا غير مألوفة في عقد القانون الخاص، ويمثل هذا العنصر معيار السلطة العامة.

المبحث الثاني

تنظيم الاختصاص القضائي بمنازعات عقود الإدارة في ليبيا:

تمهيد وتقسيم:

يختلف تنظيم الاختصاص القضائي بمنازعات عقود الإدارة في ليبيا عما صار عليه الوضع في مصر، حيث تزامن الاختصاص بمنازعات العقود الإدارية بين القضاء العادي والقضاء الإداري مع نشأة النظام القضائي في ليبيا بموجب قانون المحكمة العليا سنه 1953م وما لحقه من تطور بصدور القانون رقم 88 لسنه 1971م بشأن القضاء الإداري، واجتهاد القضاء الليبي في مجال توزيع الاختصاص القضائي بالمنازعات المتعلقة بعقود الإدارة، وتفصيلا لما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

نتناول في المطلب الأول نشأة القضاء الإداري في ليبيا، ونتناول في المطلب الثاني توزيع الاختصاص القضائي بمنازعات عقود الإدارة.

المطلب الأول

نشأة القضاء الإداري في ليبيا

إن الحديث عن نشأة القضاء الإداري الليبي يستوجب منا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: نعرض في الفرع الأول لمرحلة صدور قانون المحكمة العليا لسنه 1953م، ونعرض في الفرع الثاني لمرحلة صدور القانون رقم 88 لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: مرحلة صدور قانون المحكمة العليا لسنة 1953م ، ولما كانت مصر قد تبنت نظام القضاء المزدوج على غرار الوضع في فرنسا بإنشائها مجلس الدولة سنة 1946م، فقد كانت الإشكالية تدور حول مدى إمكانية نقل هذا النظام إلى ليبيا، وعندما رُئي بأن اعتبارات اقتصادية وفنية تحول دون ذلك[1] ، استقر الرأي على تضمين قانون مجلس الدولة المصري في قانون المحكمة العليا الليبية، فأنشئت بها دائرة للقضاء الإداري تتشكل وفقا لنص المادة 15 من اللائحة الداخلية للمحكمة العليا الاتحادية من ثلاثة مستشارين ، وتكون رئاستها لأقدمهم، وعهد إليها بنفس الاختصاصات التي يتمتع بها مجلس الدولة المصري[2]، ومن ثم فالأصل التشريعي لاختصاص المحكمة العليا باعتبارها محكمة قضاء إداري، هو قانون مجلس الدولة المصري رقم 112 لسنة 1946م وتعديله الصادر عام1949 م[3].

ويرى البعض[4] أن السبب الرئيسي الذي حمل المشرع على منح المحكمة العليا هذه الاختصاصات يكمن في النظام الاتحادي الذي قامت عليه دولة ليبيا إبان نشأتها الأولى، حيث أريد للمحكمة العليا فيه أن تكون رقيبا على السلطات بالفصل عما يصدر عنها من تصرفات ، ومنها الأعمال الإدارية، فيما ذهب اتجاه آخر من الفقه إلى القول[5] بعدم دقة هذا الرأي، ذلك أن اختصاص المحكمة العليا بالنظر في بعض المنازعات الإدارية قد ضل قائما حتى بعد إلغاء النظام الاتحادي سنة 1963م، لأجل أن المشرع طور في العهد الجمهوري- كما سوف نرى- هذه الاختصاصات،

[1] تكمن الظروف الاقتصادية التي حالت دون أخذ المشرع بنظام القضاء المزدوج في ليبيا في حالة الفقر التي كانت سائدة في ليبيا قبل تاريخ اكتشاف البترول سنة 1961، أما الظروف الفنية والتي أعاقت أيضا الأخذ بنظام القضاء المزدوج في ليبيا فهي تكمن في انتشار الجهل والأمية خلال تلك الفترة وبالتالي ندرة الكادر القضائي والكفاءات القانونية. انظر د. خليفة سالم الجهمي، أحكام ومبادئ القضاء الإداري الليبي، دار مكتبة الفضيل، بنغازي، 2009 ص31 وما بعدها.

[2] د. محمد عبد الله الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي، المكتبة الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الزاوية، 2019، ص 45.

[3] د. صبيح بشير مسكوني، القضاء الإداري في الجمهورية العربية الليبية، منشورات جامعة بنغازي 1974، ص16 وما بعدها. وانظر كذلك د. محمد عبد الله الفلاح، نظم القضاء الليبي، الطبعة الأولى، 2005، ص32.

[4] د. خالد عبد العزيز عريم، القانون الإداري الليبي، الجزء الثاني، دار صادر بيروت، ص720.

[5] صبيح بشير مسكوني، المرجع السابق ص 167.

أضف إلى ذلك أن الظروف الاقتصادية والفنية– كما ذكرنا سلفا– التي كانت تعيشها الدولة الليبية قد فرضت على المشرع الأخذ بنظام الرقابة القضائية على أعمال الإدارة عن طريق المحكمة العليا كمحكمة قضاء إداري.

إيضاحا لما تقدم أصبحت المحكمة العليا تقوم بوظيفة القضاء الإداري الوحيد في البلاد كمحكمة أولى للنظر في المنازعات الإدارية[1]، غير أن اختصاصاتها بنظر المنازعات الإدارية لم يكن مقصورا عليها، وإنما كان موزعا بينها وبين المحاكم المدنية، حيث أسند المشرع بموجب قانون المحكمة العليا للمحكمة العليا كمحكمة قضاء إداري الاختصاص بالفصل في منازعات إدارية محددة على سبيل الحصر، وذلك طبقا لنص المادة 20 من قانون المحكمة العليا لسنة 1953م،[2] والذي جاء فيه((أن محكمة القضاء الإداري" المحكمة العليا" تختص بالنظر في القضايا الإدارية التي ترفع إليها في المنازعات والطلبات المنصوص عليها في المواد 21– 23– 24– 25 من القانون الذي أشرنا إليه سابقا ، ويكون لها فيه ولاية نهائية)) ، والمسائل التي جاءت بها المواد السابقة، والتي تدخل في ولاية المحكمة العليا كمحكمة قضاء إداري هي على سبيل الحصر.

بما في ذلك– وهو ما يهمنا– المنازعات المتعلقة ببعض العقود الإدارية ، وهي عقود الامتيازات ، وعقود الالتزام وعقود الأشغال العامة وعقود التوريد، إلا إذا نص العقد أو القانون على خلاف ذلك[3]، وقد بقي الوضع على هذا الحال حتى عام 1971م شهدت تطورا مهما في تاريخ القضاء الإداري في ليبيا.

الفرع الثاني: مرحلة صدور القانون رقم 88 لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري:

لقد ظلت المحكمة العليا كمحكمة قضاء إداري وحيدة للمنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاصها حتى عام 1971م ، حيث شهد هذا العام تطورا مهما في تاريخ القضاء الإداري الليبي؛ وذلك بصدور القانون رقم 88 لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري، والذي نقل اختصاصات المحكمة العليا كمحكمة قضاء إداري إلى دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف المدنية ، حيث نصت المادة الأولى من هذا القانون على أن((تنشأ بكل محكمة من محاكم

[1] د. خليفة سالم الجهمي، المرجع السابق ص32، د. عبد المنعم العظيم جبره، التنظيم القضائي في ليبيا منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الثالثة، 1987، ص70.

[2] ألغي قانون المحكمة العليا الاتحادية لسنة 1953 بالقانون المالي رقم 6 لسنة 1982. انظر د. يحي محمود عبد الله، المنازعة الإدارية معيار تحديدها والاختصاص بنظرها في النظام الليبي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، 2019، ص 125 وما بعدها.

[3] نص المادة 24 من قانون المحكمة العليا لسنة 1953.

الاستئناف المدنية دائرة أو أكثر للقضاء الإداري)) وبذلك أصبحت هذه الدوائر المنشأة بمحاكم الاستئناف هي قاضٍ أول ، وآخر درجة للمنازعات الإدارية التي تدخل في ولاية القضاء الإداري، وأصبحت المحكمة العليا محكمة نقض إداري تختص بالنظر في الطعون بالنقض التي ترفع ضد الأحكام الصادرة عن تلك الدوائر[1] والمنازعات الإدارية التي تختص دوائر القضاء الإداري بالفصل فيها هي فقط المنازعات المحددة بموجب نصوص القانون رقم 88 لسنه 1971م بشأن القضاء الإداري في المواد 2،3،4،5 [2] ،وهذه المنازعات منها ما يدخل في الاختصاص المانع للقضاء الإداري، ومنها ما يدخل في الاختصاص المشترك للقضاءين الإداري والعادي ، ومن هذه المنازعات– وهو ما يهمنا– منازعات بعض العقود الإدارية المتمثلة في عقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد، وذلك وفقا لنص المادة الرابعة من القانون رقم 88 لسنه 1971م والتي تنص على أن((تفصل دائرة القضاء الإداري في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد)).

المطلب الثاني:

توزيع الاختصاص القضائي بمنازعات عقود الإدارة:

على الرغم من تحديد المشرع منازعات العقود الإدارية الداخلة في اختصاص دوائر القضاء الإداري في المنازعات المتعلقة بعقود التوريد، والتزام المرافق العامة، والأشغال العامة، إلا أن الجدل قد ثار بشأن طبيعة اختصاص القضاء الإداري بهذه المنازعات، ما إذا كان اختصاصا مانعا للقضاء الإداري، أم اختصاصا مشتركا مع المحاكم المدنية.

بالإضافة إلى المعيار المحدد للطبيعة القانونية للعقود سالفة الذكر ما إذا كانت عقودا إدارية، أم عقودا للقانون الخاص. وتحليلا لما تقدم سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في الفرع الأول الطبيعة القانونية لاختصاص القضاء الإداري بمنازعات عقود الالتزام والتوريد، والأشغال العامة، ونتناول في الفرع الثاني معيار اختصاص القضاء الإداري بعقود الالتزام، والأشغال العامة، والتوريد.

[1] محمد عبد الله الحراري، المرجع السابق، ص45. د. وسام إبراهيم موسى، نطاق ولاية القضاء الإداري بمنازعات العقود الإدارية في النظام القانوني الليبي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2018، ص 2.

[2] انظر د. مازن ليلو راضي، الوجيز في القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003 ص77 وما بعدها. د. محمد عبد الله الفلاح، المرجع السابق ص69.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لاختصاص القضاء الإداري بمنازعات عقود الالتزام، والتوريد، والأشغال العامة:

نظم المشرع الليبي الاختصاص القضائي بمنازعات عقود الإدارة بموجب نص المادة الرابعة من قانون القضاء الإداري رقم 88 لسنة 1971م الذي حدد اختصاص دوائر القضاء الإداري بمنازعات عقود التوريد، والالتزام، والأشغال العامة ، ليعود بالاختصاص الفصل في باقي منازعات عقود الإدارة الأخرى للقضاء العادي أيا كانت طبيعتها عقودا إدارية كانت أم من عقود القانون الخاص، باعتبار أن محاكم القضاء العادي تعد وفقا لنص المادة 16 من قانون نظام القضاء رقم 51 لسنه 1976م والمعدل بالقانون الحالي رقم 6 لسنه 2006[1]

هي صاحبه الولاية العامة بالفصل في سائر المنازعات إلا ما استُثني بنص خاص.

وقد ذهب القضاء الليبي في البداية إلى تفسير نص المادة الرابعة السابق ذكرها من قانون القضاء الإداري رقم 88 لسنة 1971م بأنه ((يقصر الاختصاص على دوائر القضاء الإداري وحدها دون غيرها بمنازعات العقود الإدارية الثلاثة السابق ذكرها))

وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف في مدينة بنغازي في حكمها الصادر بتاريخ 1978/3/19 بشأن نزاع نشأ بين بلدية بنغازي والشركة الإفريقية للأعمال الهندسية بشأن تنفيذ عقد أشغال عامة مبرم بينهما، وقضت فيه المحكمة الابتدائية المطعون في حكمها للشركة بطلباتها، حيث قضت بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية ولائيا بنظر الدعوى ، وإحالتها إلى دائرة القضاء الإداري المختصة، وبذلك قد تكون المحكمة قد احترفت بالاختصاص المانع لدائرة القضاء الإداري بنظر النزاع عن مثل هذا النوع من العقود،[2] ، غير أن المحكمة العليا قد نقضت هذا التفسير وقررت أن المقصود بنص المادة الرابعة من قانون القضاء الإداري رقم 88 لسنة 1971م هو الاختصاص في منازعات العقود الإدارية الثلاثة السالف ذكرها يعد اختصاصا مشتركا بين دوائر القضاء الاداري والمحاكم العادية، حيث قالت في حكمها الصادر بتاريخ 1971/1/7م ((إن القانون رقم(88) لسنة

[1] تنص المادة 16 من قانون نظام القضاء رقم 51 لسنة 1976 والتي حل محلها نص المادة 20 من قانون نظام القضاء الحالي رقم 6 لسنة 2006 على أنه" مع عدم الإخلال باختصاصات دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف المنصوص عليه في القانون رقم 88 لسنة 1971م يكون لغيرها من الدوائر دون أن تقيد الأمر الإداري أو توقف تنفيذه أن تفصل...." في دعاوى المسؤولية المدنية المرفوعة على الحكومة أو البلديات أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة، بسبب إجراءات إدارية وقعت مخالفة للقوانين أو اللوائح او بسبب اعمالها المادية "خاطئة".

[2] دعوى مدنية رقم 300 أشار له د. محمد عبد الله الحراري، المراجع السابق، ص101، وما بعدها.

1971م في شأن القضاء الإداري إذ نص في المادة الثانية منه على أن تختص دائرة القضاء الإداري دون غيرها بالفصل في المسائل الواردة فيها ، وتنص المادة الرابعة منه على أن تفصل دائرة القضاء الإداري في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد، يدل على أن المشرع أراد التفرقة بين المسائل المبينة في المادة الثانية ، وبين العقود المشار إليها في المادة الرابعة، فجعل الاختصاص في تلك المسائل المقصورة على القضاء الإداري ، ولم يجعل العقود المبينة بالمادة الرابعة مقصورا على هذا القضاء دون غيره، وإنما جعله مشتركا بين القضاء الإداري والقضاء العادي.....))[1] ، ويلاحظ أن المحكمة العليا قد أسست قضاءها في هذا الحكم على عدم ورود عبارة" دون غيرها" الواردة في المادة الثانية من قانون القضاء الإداري رقم 88 في سنة 1971م التي تخول لدائرة القضاء الإداري حق النظر في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية وفي المادة الرابعة من قانون القضاء الإداري سالف الذكر، وبالتالي انتهت إلى أن المشرع لم يقصر حق النظر في المنازعات الناشئة عن العقود المبينة فيها على دوائر القضاء الإداري، وإنما جعله مشتركا بينهما وبين المحاكم المدنية[2]، وقد أخذ القضاء الإداري الليبي بهذا المعنى في العديد من أحكامه الصادرة في هذا الشأن[3] ، نذكر منها حكم المحكمة العليا الصادر في 2000/5/7م، والذي قضت فيه بقولها((إن الحكم المطعون فيه أصدرته الدائرة التجارية بمحكمة استئناف طرابلس ، وليس بوصفها دائرة القضاء الإداري بها، بحيث إنه ولئن كان تشكيل الدائرة الإدارية يتم بقرار الجمعية العمومية، إلا أن إنشاءها يتم بموجب القانون ، وبالتالي فإن توزيع الاختصاص بينها وبين بقيه الدوائر بالمحكمة يتعلق بالاختصاص النوعي ، ويخرج عن نطاق التنظيم الداخلي للمحكمة ، أو توزيع العمل بين دوائرها، ولا ينال من ذلك اشتراك القضاء المدني والإداري بالفصل في المنازعات الخاصة بعقود أشغال العامة ، لأن الاختصاص المشترك بين دوائر القضاء الإداري والمحاكم الابتدائية المدنية ، وليس بينها وبين دوائر محاكم الاستئناف المختصة بالحكم في قضايا استئناف أحكام المحاكم الابتدائية.....))[4] وكذلك حكم المحكمة

[1] طعن مدني رقم 32 لسنة 24 ق، مجلة المحكمة العليا، من 15، ع4، ص94.

[2] د. محمد عبد الله الحراري، المراجع السابق ص 103 وما بعدها.

[3] انظر حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 24 لسنة 33 ق جلسة 1979/1/7 مجلة المحكمة العليا، ص15، ع4 ص90.

[4] طعن إداري رقم 104 لسنة 43 ق.غير منشور أشار له د. أسامة حويل سليمان، القاضي الطبيعي للمنازعة الإدارية في النظام القانوني الليبي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2018 ص208 وما بعدها.

العليا الصادر في 1990/4/16، والذي قضت فيه بأنه ((من المقرر أن القضاء المدني هو صاحب الولاية العامة في الفصل في المنازعات بين المتخاصمين ، ولا تنحصر هذه الولاية إلا بنص صريح في القانون.

والقانون رقم 88 لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري إذ نص في المادة الرابعة منه ((إنه تفصل دائرة القضاء الإداري في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد)) وبذلك يتبين أنه لم ينزع اختصاص القضاء المدني في الفصل في هذه العقود دون ما إشراك دائرة القضاء الإداري في الفصل فيها مع القضاء المدني))[1]

من كل ما تقدم ننتهي إلى القول بأن اختصاص القضاء الإداري بمنازعات عقود الإدارة محصور في منازعات التوريد والأشغال العامة وأن اختصاصه بهذه المنازعات هو اختصاص مشترك مع القضاء العادي.

بينما تخرج منازعات باقي عقود الإدارة غير الثلاثة الآنفة الذكر عن اختصاص القضاء الإداري لتدخل ضمن اختصاص القضاء العادي أيا كانت الطبيعة القانونية لهذه العقود إدارية كانت أم من عقود القانون الخاص.

الفرع الثاني: معيار اختصاص القضاء الإداري بعقود الالتزام، والأشغال العامة، والتوريد:

على الرغم من تحديد المشرع الليبي لمنازعات عقود الإدارة الداخلة ضمن اختصاص دوائر القضاء الإداري في المنازعات المتعلقة بعقود التوريد والأشغال العامة وعقود الالتزام، إلا أن دور المشرع في هذا الصدد يكمله دور القضاء في وضع معيار يعتمد عليه في تحديد الطبيعة القانونية للعقود الثلاثة السالفة الذكر ما إذا كانت عقودا إدارية مما تدخل في اختصاص القضاء الإداري، أم من عقود القانون الخاص مما تدخل في اختصاص القضاء العادي.

ولا يختلف موقف القضاء الليبي عن نظيريه الفرنسي والمصري في هذا الشأن ، حيث اعتمد في تحديد الطبيعة القانونية لعقود التوريد والأشغال العامة والالتزام ما إذا كانت عقودا إدارية يدخل النزاع المثار بشأنها ضمن اختصاص القضاء الإداري ، أم من عقود القانون الخاص يدخل النزاع

[1] طعن إداري رقم 30 لسنة 35ق، مجلة المحكمة العليا س26، ع 3-4، ص130.

المثار بشأنها ضمن اختصاص القضاء العادي على معيار المرفق العام ، ومعيار السلطة العامة (المعيار المختلط) حيث قضت المحكمة العليا في حكمها الصادر في 2016/9/27م بأن ((اختصاص القضاء الإداري ولائيا بالفصل في المنازعات المتعلقة بعقود التوريد ، مناطه أن يكون هذا العقد وفقا لمقصود المشرع منه في نص المادة الرابعة من القانون رقم 88 لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري إداريا ، بمعنى أن يكون أحد طرفيه شخصا معنويا عاما ومتعلقا بمرفق عام ، ومحتويا على شروط استثنائية، وغير مألوفة في العقود الخاصة، أو متضمنا لما يفيد أن نية الإدارة قد اتجهت في إبرامه إلى الأخذ بأسلوب القانون العام ، فإذا فقد هذه الخصائص الثلاثة التي تتميز بها العقود الإدارية فإنه لا يكون عقد توريد إداريا ، ويخرج النزاع المثار بشأنه عن نطاق اختصاص القضاء الإداري)).[1]

وكذلك في حكمها الصادر في 1970/6/20م ((ومن حيث أنه يتبين من الاطلاع على العقدين موضوع التداعي أنهما يتصلان بمرفق عام هو مرفق الحج، ويهدفان إلى تحقيق مصلحة عامة هي تمكين الحجاج الليبيين الراغبين في أداء هذه الفريضة المقدسة على أكمل وجه وأتمه..... وأنهما قد تضمنا شروطا غير مألوفة في العقود الخاصة المماثلة..... ومن حيث إنه على مقتضى ما تقدم يكون العقدان المذكوران قد اتسما بالطابع المميز للعقود من حيث اتصالهما بمرفق عام ، وأخذهما بأسلوب القانون العام فيما تضمنا من شروط استثنائية ، ومن ثم يكونان عقدين إداريين))[2]

بناء على ما تقدم ننتهي إلى القول بأن المعيار المعتمد عليه في تحديد الطبيعة الإدارية لعقود التوريد والأشغال العامة، وعقود الالتزام الداخلة في اختصاص القضاء الإداري _ وإن كان على سبيل الاشتراك مع القضاء العادي – هو معيار المرفق العام ومعيار السلطة العامة (المعيار المختلط)، وذلك ما استقر عليه الوضع سابقا في النظام القانوني المصري.

[1]. منشور في منظومة مبادئ المحكمة العليا، الإصدار الأول

[2]طعن إداري رقم 4 لسنة 17ق مجلة المحكمة العليا، السنة الثامنة، العدد الأول ص52.

الخاتمة

لقد انتهينا من خلال هذا البحث الموسوم (بأثر الطبيعة القانونية لعقود الإدارة على اختصاص القضاء الإداري بمنازعات العقود الإدارية) إلى عدد من النتائج والتوصيات نوردها عبر الآتي:

أولا: النتائج:

1- تزامنت نظرية العقد الإداري مع نشأة القضاء الإداري في النظام المصري وكان لها أثر واضح على نظرية العقد الإداري في النظام الليبي.

2- إن تحديد الطبيعة القانونية لعقود الإدارة ما إذا كانت عقودا إدارية، أم من عقود القانون الخاص أمر في غاية الأهمية لما يترتب عليه من آثار تتعلق بتوزيع الاختصاص القضائي بين القضاءين العادي والإداري بمنازعات عقود الإدارة.

3- استقر اجتهاد القضـاء المصري ونظيره الليبي على الأخذ بالمعيـار المختلط (المرفق العام والسلطة العامة) في تحديد الطبيعة القانونية لعقود الإدارة، بالتالي تحديد اختصاص كل من القضاءين العادي والإداري في مجال منازعات عقود الإدارة.

4- يختص القضاء الإداري في كل من مصر وليبيا بمنازعات عقود الإدارة المتعلقة بتنظيم سير المرافق العامة والمتضمنة لشروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص، أي تلك التي اتبعت فيها الإدارة أساليب القانون العام ، ويدخل ما عداها من عقود الإدارة ضمن اختصاص القضاء العادي مع الإشارة إلى أن اختصاص القضاء الإداري الليبي محصور في ثلاثة عقود هي : (التوريد- الأشغال العامة- والتزام المرافق العامة).

ثانيا: التوصيات:

من خلال النتائج التي انتهى إليها هذا البحث فإننا نوصي بالآتي:

بما أن القضاء الليبي قد ساير نظيره المصري في الأخذ بالمعيار المختلط في تحديد الطبيعة القانونية لعقود الإدارة، وبالتالي تحديد اختصاص القضاء الإداري والقضاء العادي بمنازعات عقود الإدارة، فإننا نناشد المشرع الليبي بإنهاء الاختصاص القضائي المشترك بمنازعات العقود الإدارية الثلاثة، وهي التوريد والأشغال العامة والتزام المرافق العامة، ومنح الاختصاص المانع للقضاء

الإداري بالفصل في سائر منازعات العقود الإدارية وفقا للمعيار المختلط سالف الذكر، لتوحيد النظام القانوني للعقود الإدارية. تم بحمد الله والله الموفق

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1- د. أسامة حويل سليمان، د. يحيى محمود عبد الله، المعيار المميز للعمل الإداري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2023 م.

2- د. جورجي شفيق ساري، قواعد وأحكام القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 م.

3- د. خالد عبد العزيز عريم، القانون الإداري الليبي، الجزء الثاني، دار صادر بيروت.

4- د. خليفة سالم الجهمي، أحكام ومبادئ القضاء الإداري الليبي، دار مكتبة الفضيل، بنغازي، 2009 م.

5- د. رأفت فودة، دروس في قضاء المسؤولية الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979 م.

6- د. رمضان محمد بطيخ، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

7- رمزي طه الشاعر، الوجيز في القضاء الإداري، 1989 م.

8- د. صبيح بشير مسكوني، القضاء الإداري، منشورات جامعة بنغازي، 1974 م.

9- د. عبد المنعم جيرة، التنظيم القضائي في ليبيا، منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الثالثة، 1987 م.

10- د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

11- د. مازن ليلو راضي، الوجيز في القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003م.

12- د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

13- د. محمد عبد الله الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي، المكتبة الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، 2011 م.

14- د.محمد عبد الله الفلاح ، نظم القضاء الليبي ، الطبعة الأولى ، 2005 م.

15- د. محمود أبو السعود حبيب، القضاء الإداري، 2004 م

ثانيا: الرسائل والأبحاث العلمية

1- د. أسامة حويل سليمان، القاضي الطبيعي للمنازعة الإدارية في النظام القانوني الليبي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2018 .

2- . محمود سعد الدين الشريف، موازنة بين القانون رقم 9 لسنة 1949 م الملغي الخاص بمجلس الدولة والقانون رقم 112 لسنة 1946 م، مجلة مجلس الدولة، س1، يناير، 1950 م.

3- د. وسام إبراهيم موسى، نطاق ولاية القضاء الإداري بمنازعات العقود الإدارية في النظام القانوني الليبي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2018.

4- د. يحيى محمود عبد الله، المنازعة الإدارية معيار تحديدها والاختصاص بنظرها في النظام الليبي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، 2019.

ثالثا: أهم التشريعات ومجموعات الأحكام:

1- قانون المحكمة العليا الليبية لسنة 1953 م.

2- القانون رقم 88 لسنة 1971 م بشأن نظام القضاء.

3- قانون مجلس الدولة المصري رقم 112 لسنة 1946 م.

4- قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 م.

5- مجلة المحكمة العليا الليبية.

6- منظومة مبادئ المحكمة العليا، الإصدار الأول.

7- مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا المصرية، تصدر عن المكتب الفني.